

Distr.: General
31 January 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من إثيوبيا التقرير المرفق المقدم عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة

بناء على التعليمات التي تلقيتها من حكومة بلادي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقريراً من حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية موجهاً إلى لجنة مكافحة الإرهاب، عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) برهان مسكل أبيي
القائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة

التقرير المقدم من حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية عن تنفيذ قرار
مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أولا - مقدمة

تقدم حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية هذا التقرير عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، عملاً بالفقرة ٦ من القرار. ونحاول في هذا التقرير إعطاء تقييم موجز لجوانب التنفيذ العملي للقرار.

لقد اتسمت مواقف إثيوبيا دوماً نحو الإرهاب بطبيعتها الحازمة. ولقد كان لوقوع إثيوبيا عرضة وهدفاً مكشوفاً لسلسلة من الهجمات الإرهابية التي انطلقت من بلد يعاني من غياب سلطة الدولة، وهو الصومال، تأثير ملحوظ في هذا الصدد. وتم تمويل الهجمات الإرهابية على إثيوبيا إلى حد كبير من طرف الجماعات الإرهابية الدولية مثل تنظيم القاعدة، وقام بتنفيذها جماعة مشهورة بفضاعة أعمالها تعرف بجماعة الاتحاد الإسلامية، تتخذ من الصومال قاعدة لها. ولذلك، فإن شعب وحكومة إثيوبيا أدانا بشدة، انطلاقاً من الإحساس بالتجربة المريرة المشتركة، هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ثم، شرعت إثيوبيا، انطلاقاً من حسها الراسخ بالالتزام، في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

أولا - الفقرة ١ من المنطوق

الفقرة الفرعية (١) (أ): ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

تجدر الملاحظة بادئ ذي بدء أن تنفيذ القرار قد مُنح أهمية قصوى في إثيوبيا. وتمثل الخطوة الأولى نحو تنفيذ القرار في تسهيل التنسيق بين هيئات الحكومة المختلفة في الجهد المبذول لمكافحة الإرهاب.

وقد أعدت وزارة العدل، كما عُهد إليها بموجب المادة ٢٣ من الإعلان رقم ٩٥/٤، مذكرة قانونية بغية تسهيل إنفاذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب في إطار النظام القانوني الإثيوبي. ووجه المصرف الوطني لإثيوبيا تعليماته إلى جميع المصارف التجارية والمؤسسات المالية التي تعمل في إثيوبيا بإخضاع حسابات زبائنهم ومعاملاتهم للتمحيص

الدقيق. وشاركت إثيوبيا مشاركة إيجابية في مؤتمر القمة التاسع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وساهمت في تشكيل تحالف مع الدول الأعضاء الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية ١ (ب): ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

يعالج قانون العقوبات الإثيوبي لسنة ١٩٥٧ مسألة الإرهاب من خلال تجريم الأفعال المرتكبة لخدمة أهداف إرهابية. ومن ثم فإن أي شخص يقوم طوعاً وإرادته بتقديم الأموال أو جمعها بغرض تمويل القيام بعمل إجرامي يخدم أهداف الإرهاب، توجه إليه تهمة منفذ متضامن. بموجب المادة ٣٢ و/أو، كبديل لذلك، توجه إلى هذا الشخص تهمة الشريك في الجريمة. بموجب المادة ٣٦ من القانون. ويعاقب على هذه الأعمال الإجرامية بالسجن مع الأشغال الشاقة، وتبعاً لمدى خطورة الجريمة، قد تصل العقوبة إلى حد الحكم بالإعدام. وفضلاً عن ذلك، فإن المعهد الإثيوبي لشؤون العدالة وبحوث النظم القانونية، الذي عُهد إليه بعدة مهام من ضمنها، مراجعة قانون العقوبات الإثيوبي، أدرج حكماً يُجرّم ارتكاب "عمل إرهابي"، ويجعل ذلك أمراً يُعاقب عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة، بل إن العقوبة يمكن أن تصل في الحالات بالغة الخطورة، إلى الإعدام، ويتوقع أن يقوم البرلمان بإصدار القانون المعدل في المستقبل القريب.

الفقرة ١ (ج): ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويجد أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه

يجوز إخضاع أي أموال أو أصول مالية تخصص لارتكاب جريمة ما، للتحقيق الجنائي كجزء من الإجراءات الجنائية، وذلك ما دامت تلك الأموال، أو الأصول المالية، أو الموارد المالية قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وقد عهد إلى المصرف الوطني لإثيوبيا بمسؤولية رصد الأنشطة المصرفية وحركة النقد في البلاد بموجب الإعلان النقدي والمصرفي رقم ١٩٨٤/٨٣ و ١٩٨٤/٨٤. وقام المصرف الوطني بتجميد حسابات مصرفية لأفراد اكتشفت في فرع لبنك داشن في هرر، وفي المصرف التجاري لإثيوبيا، لصلتها بشركات بركات الدولية (بيكو)، التي يعرف عنها ضلوعها في تمويل الأنشطة الإرهابية.

وفي هذا الصدد، تجدر أيضا ملاحظة أن تحويل النقود أو الممتلكات بصفة غير قانونية إلى بلد أجنبي، يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون. بموجب المادة ١٩ من قانون العقوبات الخاص المعدل لسنة ١٩٨٢.

الفقرة الفرعية ١ (د): ما هي التدابير المتبعة لخطر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

من بين أبرز التدابير التي اتخذتها حتى الآن الحكومة الإثيوبية تمشيا مع تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إخضاع الحسابات المصرفية، التي يملكها ويديرها الأجانب، أو المواطنون، على حد سواء، للمراقبة الدقيقة، وإغلاق المؤسسات المالية التي يشتبه في وجود صلات لها مع منظمات إرهابية.

ويشترط المصرف الوطني لإثيوبيا، مستعينا في ذلك بآليته للرقابة، على المصارف والمؤسسات المالية للقيام بعمليات تفتيش منتظمة للتحقق من المصدر الفعلي لحسابات الأفراد، والغرض الحقيقي منها، وصحتها. ويتم التحقق من هوية المالك، وفحص الوثائق المطلوبة للعمليات المصرفية عند القيام بهذه العملية. وتهدف هذه الإجراءات إلى منع الجرائم الدولية ذات الدوافع المالية، مثل غسل الأموال التي غالبا ما يلجأ إليها الإرهابيون.

ومن جهة أخرى، فإنه خلال عملية تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اكتشفت الحكومة أن الشركات التي تقدم خدمات الحوالات، مثل فروع شركات البركات، والدهبشيل، والتوفيق، والأمل في في إثيوبيا، ضالعة في أنشطة غير قانونية. وتبين من تحقيق شامل في أنشطة هذه المؤسسات أن بعضها له علاقات بجماعة الاتحاد الإسلامية. وتمثلت أنشطتها بصفة رئيسية في تقديم خدمات تحويل النقود، وبخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، ليستخدم ريعها وأرباحها في دعم الأنشطة الإرهابية. ومن ثم، فقد تم إغلاق هذه الشركات.

ثانيا - الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية ٢ (أ) ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويحظر بموجبها '١' تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية و '٢' مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

يمثل تجنيد الأفراد في جماعات إرهابية من أجل ارتكاب جرائم عملا إجراميا يعاقب عليه بموجب المادة ٣٧ من قانون العقوبات. وتنص المواد ٤٧٥، ٧٦٣، ٧٦٤ من قانون

العقوبات نصا صريحا على أن التزويد بالأسلحة، حتى وإن كان للاستخدام العادي، يشكل جريمة. وتوقع أيضا في حالة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عقوبة مشددة بموجب المادة ٤١ من قانون العقوبات الخاص المعدل (الإعلان ٨٢/٢١٤).

الفقرة الفرعية ٢ (ب): ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

تولي الحكومة الإثيوبية بالغ الاهتمام لآليات الإنذار المبكر التي تسمح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى عن الأنشطة الإرهابية. وفي هذا الصدد، شرعت الحكومة في برنامج نشط لتبادل المعلومات مع بعض البلدان المجاورة، وبخاصة من خلال لجنة رؤساء الشرطة بشرق أفريقيا. ودخلت الحكومة أيضا في علاقات شراكة وتعاون مع الحكومات التي أبدت اهتماما بالجهود المشتركة المبذولة للتصدي لخطر الإرهاب. ويتم تبادل المعلومات أيضا من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

الفقرة الفرعية ٢ (ج): ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويجب أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

يتم محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية من الأجانب أو تسليمهم ما داموا موجودين داخل نطاق الاختصاص القضائي الإثيوبي، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو مكان ارتكاب جرائمهم. وتنص المواد ١١، و ١٣، و ١٨، و ١٩، و ٢١ من قانون العقوبات الإثيوبي على ذلك صراحة. وتوجد في إثيوبيا اتفاقات لتبادل المجرمين مع معظم البلدان المجاورة، وتجري المفاوضات حاليا مع بلدان أخرى للدخول في اتفاقات مشابهة، بما في ذلك الدول الأعضاء في لجنة رؤساء الشرطة بشرق أفريقيا.

الفقرة الفرعية ٢ (د): ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من أراضيكم؟ ويجب أن تعطي الدول أمثلة على أي إجراءات اتخذت في هذا الصدد.

يعاقب على أي عمل عدواني موجه ضد دولة أجنبية بما تنص عليه المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات الإثيوبي. ومن ثم، فإن أي عمل إرهابي يُرتكب أو يُشرع في ارتكابه ضد دولة أجنبية، أو مواطن أجنبي، أو هيئات مؤسسية أجنبية، هو عمل تترتب عليه مسؤولية جنائية بموجب هذا الحكم والأحكام الأخرى ذات الصلة من قانون العقوبات. وفضلا عن

ذلك، فإنه وفقا للإعلان ١٩٦٩/٢٧١، يمكن طرد أي مواطن أجنبي يعيش في البلاد إذا ما تبين أنه يشكل مصدرا لخطر محتمل على الأمن الوطني للبلاد.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ): ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة، ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.

إن وجود أي أعمال إرهابية بأي شكل من الأشكال يعرض السلامة والأمن العامين لأخطار كبيرة، علاوة عن كونه يشكل مخالفة لقوانين البلاد. ومن ثم، فإن مرتكبي مثل هذه الأعمال الإرهابية يتزل بهم القانون الإثيوبي عقوبات صارمة. وعلى سبيل المثال، فإن المجرمين الذين شاركوا في محاولة اغتيال الرئيس المصري، حسني مبارك، تمت محاكمتهم أمام المحكمة العليا الاتحادية، وحكم عليهم بالإعدام. ومن جهة أخرى، رفعت قضية ضد أعضاء جماعة الاتحاد الإسلامية، الذين حاولوا اغتيال وزير النقل والمواصلات الإثيوبي، الدكتور عبد المجيد حسين. وتبين الحالات السابقة أن القانون الإثيوبي والنظام القانوني الإثيوبي لا يتساهلان مطلقا إزاء مرتكبي الأعمال الإرهابية.

الفقرة الفرعية ٢ (و): ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى إعطاء ما أمكن من تفاصيل عن كيفية تطبيقه عملها.

فضلا عن الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات، فإن اتفاقات المساعدة القانونية/القضائية التي أبرمتها إثيوبيا مع بعض البلدان، ومعظمها مع البلدان المجاورة، تسهل التعاون في مجال التحقيقات الجنائية في الجرائم الإرهابية ذات الطبيعة عبر الوطنية، والمساعدة في تقديم الخدمات المتعلقة بإعلان الدعاوى وتنفيذ قرارات المحاكم. وإثيوبيا هي عضو في منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ولجنة رؤساء الشرطة بشرق أفريقيا، وهي ملتزمة بتقديم التعاون غير المشروط للدول الأخرى، ومساعدتها وتقديم المعلومات لها، بغية تسهيل التحقيقات الجنائية.

الفقرة الفرعية (ز): كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير المعمول بها لمنع تزويرها وما إلى ذلك؟

يوجد لدى إثيوبيا نظام صارم لمراقبة الحدود تميزه القوانين والنظم السارية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان ١٩٦٩/٢٧١. وتقوم هيئة الأمن، والهجرة، وشؤون اللاجئين،

بالإضافة إلى عدة هيئات حكومية محلية، والبعثات الدبلوماسية والقنصليات الإثيوبية في الخارج، بمراقبة حركة الأشخاص الداخلين إلى البلاد والخارجين منها.

وتتخذ هيئة الأمن والمهجرة وشؤون اللاجئين، والبعثات الدبلوماسية والقنصليات الإثيوبية في الخارج، الاحتياطات الضرورية عند إصدار وثائق السفر والتأشيرات. وتحقيقا لمعالجة دقيقة لهذه المسألة، تزود البعثات والقنصليات الإثيوبية بقائمة بأسماء الأشخاص الذين يتعين عدم منحهم تأشيرات دخول إلى البلاد. ويُعاقب على التزيف المادي للوثائق الحكومية والعامة واستخدام وثائق مزيفة، بموجب المادة ١٧ من قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٨٢.

ثالثا - الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج): ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

قامت حكومة إثيوبيا بتسريع عملية تبادل المعلومات لمنع الأنشطة الإرهابية ومكافحتها على الصعيد الوطني من خلال تنسيق جهود الهيئات الحكومية المختلفة، وعلى الصعيد الدولي من خلال القنوات المؤسسية المختلفة، بما في ذلك منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

وتؤمن إثيوبيا بمجدوى العمل المنسق في منع الأنشطة الإرهابية وقمعها. وتقوم إثيوبيا أيضا بدور إيجابي في مكافحة الإرهاب من خلال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ولجنة رؤساء الشرطة بشرق أفريقيا. ومن الممارسات الشائعة القيام بتبادل المعلومات الإجرائية مع بلدان أخرى من خلال الإنتربول. ووقعت إثيوبيا مع بلد واحد اتفاقا للتعاون في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمسائل الاتجار بالمخدرات، والجرائم المنظمة، والإرهاب الدولي.

الفقرة الفرعية ٣ (د): ما الذي تعتزم حكومتكم القيام به فيما يتعلق بالتوقيع/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

إن إثيوبيا طرف في الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١) والبروتوكول الملحق بها المعتمد في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

وتقوم حكومة إثيوبيا حاليا، من خلال إجراءاتها الدستورية، بالتصديق على الاتفاقيات الدولية التالية:

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
 - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
 - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- وتنظر حكومة إثيوبيا أيضا في التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته واتفاق التعاون الثنائي في مجال مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمنشطات العقلية، والإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ) يرجى تقديم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

إن الاتفاقيات والبروتوكولات التي سبق لإثيوبيا أن انضمت إليها لا يتم تنفيذها بشكل كامل فحسب، ولكنها قد تم إدماجها في التشريعات المحلية لإثيوبيا من خلال الفقرة ٤ من المادة ٩ من الدستور. فضلا عن ذلك، تم إقرار الإعلان المتعلق بالجرائم الموجهة ضد السلامة الجوية، رقم ١٩٩٦/٣١، بما يكفل فعالية الاتفاقية المناهضة لاختطاف الطائرات.

وفضلا عن ذلك، ما برحت هيئة الطيران المدني الإثيوبي تنتهج، بالتشاور والتنسيق مع إدارات الطيران في البلدان الأخرى، نظاما شديدا الصرامة في مراقبة السلامة الجوية، امتثالا للمعايير الدولية المعمول بها.

الفقرة الفرعية ٣ (و) و (ز): ما هي التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم وضع لاجئ؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات الصلة.

ما هي الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال "وضع اللاجئ"؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية كسبب لرفض طلبات لتسليم الإرهابيين المشتبه فيهم. يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.

استضافت إثيوبيا أعدادا هائلة من اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة، لا سيما من السودان والصومال، وتقوم إدارة الأمن والمهجرة وشؤون اللاجئين باتخاذ إجراءات احترازية صارمة لضمان عدم إساءة استعمال الاعتبارات الإنسانية من طرف اللاجئين القادمين أو طالبي اللجوء.

و أي شخص يسعى إلى الحصول على وضع اللاجئ، أو يطلب اللجوء في إثيوبيا، وتكون له علاقات محتملة بجماعات إرهابية أو جماعات ارتكبت عملا إرهابيا أو خططت له أو يسرته أو شاركت فيه، لا يكتفى فقط بعدم منحه اللجوء أو وضع اللاجئ، ولكن توجه إليه أيضا تهمة جنائية أو يخضع للتسليم، بحسب ما تقتضيه الحالة.

رابعا - استنتاجات وتوصيات

ما برحت إثيوبيا على التزامها بمكافحة الإرهاب. ولقد ساعد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) البلدان على تحقيق التضامن والتعاون في مجال مكافحة هذا البلاء. وإن الإجراءات التي اتخذتها إثيوبيا فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور كان لها أثر إيجابي من حيث زيادة الوعي لدى الجمهور، وساعدت في تعبئة جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب.

ويتطلب التنفيذ الناجح لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ضمن عوامل أخرى، تنسيق القوانين والنظم المتعلقة بالإرهاب والمزيد من التعزيز للمؤسسات لدعم قدراتها على كبح جماح الإرهاب.